# حرية الرأي بين القواعد الدستورية والمواثيق الدولية

أ.عبدالله منصور عبدالله الشائبي

## المقدمة:

يعتبر الحق في حرية الرأي من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو من الحقوق اللصيقة به، ويتطور هذا الحق بتطور مفاهيم المجتمعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وتطبيق حرية الرأي يساهم بشكل فعال في إرساء مبادئ الديمقراطية، ويعطي للفرد قيمة إنسانية للتعبير عن آرائه وافكاره، ويتيح الفرصة لإظهار النشاط الإنساني.

إن ممارسة حرية الرأي قد تنتج نتائج عكس المرجو منها، فهي سلاح ذو حدين، فهي حق من حقوق الانسان من ناحية ومن ناحية أخرى قد تكون سبباً من أسباب الإساءة للأخرين او سبباً من أسباب الإساءة لأمن المجتمع الذي نعيش فيه.

وطبقا لما سبق يجب علينا توضيح المفهوم العام لحق حرية الرأي، وأهم المصادر القانونية له، ومن ثم توضيح نظامه القانوني وكيفية تنظيمه وأهم القيود التي ترد عليه.

## أهمية البحث:

يدرس البحث الحق في حرية الراي والذي يعتبر أحد أهم الحقوق المعاصرة والمهمة للإنسان، فهو بمثابة السماح للمواطنين بالمشاركة والتفاعل مع قضايا مجتمعهم وذلك بتمكينهم من حرية الراي.

**أهداف البحث**:

يهدف البحث الى تحليل النصوص القانونية والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الراي بهدف التعرف على الصعوبات التي تواجه ممارسة حرية الراي، والقيود الواجب احترامها، وأهم الضمانات الممنوحة للأفراد عند ممارسة حقهم في حرية الراي

**إشكالية البحث**:

تتمثل إشكالية البحث توضيح المفهوم العام لحق حرية الراي وذلك في الإجابة عن ماهي أهم المصادر القانونية التي نصت على حرية الرأي؟ وما هي الضمانات القانونية التي تتيح للأفراد ممارسة حقهم في إبداء الرأي؟ وما هي القيود التي تفرض على ممارسة حق حرية الرأي؟ ولماذا تفرض؟ وماهي المعايير الدستورية والدولية لشرعية هذه القيود؟

**خطة البحث**:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي

المطلب الأول: تعريف حرية الرأي

المطلب الثاني: مصادر حرية الرأي

المبحث الثاني: الاحكام القانونية الخاصة بحرية الرأي

المطلب الأول: الضمانات القانونية لممارسة حرية الرأي

المطلب الثاني: القيود القانونية على ممارسة حرية الرأي

**المبحث الأول-مفهوم حرية الرأي**:

إن حرية الرأي أمر داخلي في الانسان، فهو يشكل اجتهاداً شخصياً بقناعات شخصية، وبذلك فهو مقدمة أساسية لتشكيلا شخصية الانسان اجتماعياً وسياسياً[1].

فحرية الرأي هي سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية، فهي تتيح للإنسان التعبير عن آرائه السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وبهذا سنحاول توضيح مفهوم

حرية الرأي بتناول تعريفها (مطلب أول) ومن ثم المصادر القانونية لها (مطلب ثاني).

## المطلب الأول-تعريف حرية الرأي:

تعددت التعريفات بين فقهاء حقوق الانسان والقانون الدستوري والمواثيق الدولية، لذلك سنوضح هذه التعريفات في الآتي:

### أولا- تعريف حرية الراي عند الفقهاء:

إن الحق في حرية الرأي هي من الحقوق الفردية اللصيقة بالإنسان، فهي من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية التي تجعل الانسان من الأعضاء النشطين والفاعلين في المجتمع، فحرية الرأي تعني حق الانسان في اختيار الطريقة التي تكون بها آراؤه النظرية والعملية أو المنهج الذي يراه صحيحاً في تناول القضايا المتصلة بحماية أو حياة الجماعة.[2]

وبهذا قد عرّف البعض حرية الرأي بأن" يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كأن يكون ذلك بالقول أو الكتابة أو بوسائل الإعلان[3]

إن هذا التعريف وضّح الحق في حرية الرأي بأنه هو من يمكن كل انسان دون استثناء من إمكانية التعبير الحر دون منازع عن الأفكار التي يقتنع بها، وبالوسيلة التي يراها مناسبة لتوصيل أفكاره سواءً بالكتابة أو بالقول الشفوي أو بوسائل الاعلام.

وعرفها البعض الاخر بأنها" حق الافراد في التعبير عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين، وهو حق أساسي للإنسان[4].

رغم أن هذا التعريف جاء بما جاء به سابقه في الحق بالتعبير عن الرأي إلا أنه أضافة على حق حرية الرأي الحق في حرية المعتقد، ولكن أضاف أيضا قيداً على حق حرية الرأي وهو عدم المساس بالنظام العام وعدم المساس بحقوق الاخرين.

وبهذا فإن حرية الرأي بها يستطيع الانسان أن يحدد موقفه السياسي والاجتماعي، ويساهم في بناء نظام ديمقراطي منظم تسوده العدالة والمساواة، فبدون حرية الرأي لن يكون هناك انسان بمفهومه الإيجابي في الحياة السياسية والاجتماعية، وانما تسود السلبية وألا مبالاة وينتشر التخلف وتدني الابداع وبذلك يخلق تراجع في التنمية في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية.[5]

**ثانيا- تعريف حرية الرأي في الدساتير**:

حرية الراي هي من الحقوق الأساسية لكل انسان، فلا يجوز حرمان أي شخص من هذه الحرية، فالإنسان هو مسؤول بذاته عما يعبر عنة من اراء وأفكار وتوجيهات ولكن يجب عليه أن لا يسيء استخدام هذه الحرية ولا يتجاوز عند ممارسته لها حدود المحافظة على الآداب والأخلاق العامة وان لا يتجاوز أمن وسلامة المجتمع الذي يعيش فيه، وبذلك كان من الأهمية أقرار هذه الحرية في معظم الدساتير.[6]

وبالرجوع الى أغلب الدساتير وأخص بالذكر الدساتير العربية نجد أنها لم تنص على تعريف جامع لحرية الرأي رغم أنها اعترفت في نصوصها الدستورية بهذا الحق وأضافت إليه نوعاً من الحماية، ويرجع ذلك إلى إن وضع التعريفات في الغالب تكون مهمة الفقه.

وبهذا فأن الدساتير نصت على حرية الرأي كحق من حقوق الانسان المكفولة، ونظمته ولكن لم أجد تعريفاً صريحاً وواضحاً لحرية الرأي.

**ثالثا- تعريف حرية الرأي في المواثيق الدولية**:

لقد وصف الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (19) والصادر من الأمم المتحدة حرية الرأي والتعبير بأنها حق لكل شخص وعرفها بأنها حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيله كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

وذلك بالنص بأن حرية الرأي تعني أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

لم يكتف الإعلان العالمي بوضع تعريف وتوضيح لحرية الرأي فحسب بل إضافة الى ذلك حرية التماس والحصول على الاخبار بأي وسيلة وكذلك الحرية في نقلها في أي مكان دون النظر للحدود الفاصلة بين الدول.

وعرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير في مادته (19) بأنها حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهية أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وبالمقارنة بين مضمون المواد التي عرف فيها حرية الراي في ظل الشرعية الدولية سواء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن القول بأن هناك تماثل شبه تام بينهما، ولعل الفارق الوحيد هو التوسع الذي تميز به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن استعراضه لمضمون هذا الحق.[7]

وستوضح أكثر النصوص التي تنص على حرية الرأي في المواثيق الدولية في المبحث الثاني من هذا البحث.

## المطلب الثاني-مصادر حرية الرأي:

عند الحديث عن مبدأ من المبادئ علينا البحث في مصدر القانوني له ولذلك تخصص هذا المطلب للحديث عن المصادر القانونية التي استند عليها للنص على حرية الرأي فهو بمثابة السند القانوني لشرعيته، لذلك نتحدث أولا عن المصادر الدولية ومن ثم نتحدث عن المصادر الداخلية.

**أولا- المصادر الدولية**:

ونقصد بالمصادر الدولية هي المواثيق العالمية على مستوى العالم ككل، والمواثيق الإقليمية والتي تخص إقليم بذاته، والتي يمكن تقسيمها كالآتي:

**1ـ المواثيق الدولية**

تعتبر المواثيق الدولية التي هي من خلال الأمم المتحدة من أهم مصادر حقوق الانسان بصفة عامة وحرية الراي بصفة خاصة، فتحمل الكثير من المبادئ التي تسترشد بها خبراء وصناع الدساتير.[8]

ومن أهم المواثيق الدولية هي:

**أ. ميثاق الأمم المتحدة**

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة جاء بعدد من المبادئ لحماية حقوق الانسان إلا أنها عامة دون تفصيل، فهي عبارة عن خطوط عريضة لحماية حقوق الانسان، ويفهم من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر كمصدر عام لحقوق الانسان فلم يرد فيه أي نص خاص يتعلق بحرية الرأي.[9]

**ب . الإعلان العالمي لحقوق الانسان**

يعتبر الإعلان العالمي الصادر سنة 1948 لحقوق الانسان بمثابة الخطوة الأولى في المنظمات الدولية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، فقد شمل (30) مادة متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والقانونية والاجتماعية للإنسان. [10]

فنجد أنه قد نص في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

وبهذا النص نستطيع القول إن الإعلان العالمي لحقوق الانسان نص صراحة على حرية الرأي، وأوضح بالتفصيل كيفية ممارسة هذه الحرية، وبهذا نقول إن الإعلان العالمي لحقوق الانسان هو أحد المصادر الدولية لحرية الرأي.

**ج . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

نص في المادة (19. فقره 2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن " لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهية أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

إن هذه المادة تعتبر إحدى المصادر الدولية لمبدأ حرية الرأي والتعبير، فالنص جاء واضحا بأن لكل إنسان الحق في حرية الرأي وحرية البحث عن المعلومات من أي نوع، وبهذا يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أحد المصادر الدولية لحرية الرأي.

ومن ثم يمكن القول بأن: حرية الرأي هي حق من حقوق الانسان المعترف بها عالميا، ونجد مصدرها في المواثيق الدولية، وأهم هذه المواثيق هي الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

**2 ـ المواثيق الإقليمية**:

بالإضافة الى المواثيق الدولية نصت المواثيق الإقليمية على حرية الرأي، وبذلك تكون المواثيق الإقليمية أحد مصادر حرية الرأي كأحد مبادئ حقوق الانسان، وبالرغم من تعدد هذه المواثيق إلا اننا نخص بالذكر الميثاق العربي والميثاق الافريقي، لإنهما يتعلقان بالدولة الليبية.

**أ. الميثاق العربي**

تبنى مجلس جامعة الدول العربية سنة 2004 الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي أصبح ساري المفعول سنة 2008، وجاء هذا الميثاق للتأكيد على المبادئ

المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[11]

فنص في المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الانسان بأنه " يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الراي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

وبهذا النص نستطيع أن تعد الميثاق العربي لحقوق الانسان أحد المصادر التي نصت على حرية الرأي رغم أنه لم يأت بتفصيل مثل ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**ب . الميثاق الافريقي**

دخل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان حيز التطبيق سنة 1986 بعد أن وافق عليه نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية.[12] فقد نص في المادة (9) من الميثاق على:

" 1. من حق كل فرد يحصل على معلومة. 2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

كما نص الإعلان الافريقي على مبادئ حرية التعبير في افريقيا والذي تم تبنيها من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب سنة 2002 في المادة الثانية ما يلي:

1. لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي في حرية التعبير عن أفكاره.[13]

وبهذا كله نستطيع أن نعتبر أن الميثاق العربي لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان أحد المصادر التي نصت على حرية الرأي واعتباره بأنه أحد عائم حقوق الانسان.

**ثانيا- المصادر الداخلية**:

ونقصد بالمصادر الداخلية هي القوانين والتشريعات الصادرة في ليبيا وفي مراحلها التاريخية، فقد مر التشريع الليبي بعدد من المراحل ونخص بالذكر المراحل الدستورية، والتي يمكن تقسيمها كالآتي:

**1. حرية الرأي في الدساتير قبل 2011:**

نبدأ هذه المرحلة بدستور الاستقلال سنة 1951، فلو نظرنا الى دستور المملكة الليبية الصادر يوم 7 أكتوبر سنة 1951 في المادة (22) نص بان "حرية الفكر مكفوله ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب".

فبهذه المادة نجد مصدراً لحرية التعبير والرأي في المادة (22) من دستور 1951 الملغي، وبهذا فإن من المهم أن نعترف بوجود الحماية الدستورية في دستور سنة 1951 للحريات الأساسية والتي تتضمن حرية الرأي. (14)

ثم صدر سنة 1963 تعديل لدستور سنة 1951 والذي جاء في المادة (12) بقولها ان "الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون".

كما نص في المادة (22) والذي وافق ما نص علية دستور 1951 على ان "حرية الفكر مكفوله ولكل شخص الاعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب".

ويرجع التشابه بين نص المادة (22) من دستور سنة 1951 ونص المادة (22) من دستور 1963 الى أن دستور سنة 1963 وضع لتعديل دستور 1951 فيما يتعلق بتوحيد الدولة فقط، أي تحويل الدولة من دولة مركبة من ثلاث ولايات الى دولة واحدة بسيطة، مما جعل كل التركيز على توحيد الدولة وترك باقي الجوانب كما هي عليه.

ومن بعد ذلك صدر الإعلان الدستوري سنة 1969 ونص في مادته (13) على ان "حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة".

وبعد ذلك تم الغاء كل الدساتير وإصدار بدل منها قوانين والتي من بينها قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية والذي نص في مادته الثامنة ان "لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الاعلام الجماهيرية، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق الا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية.

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف".

لقد جاءت هذه المادة بديله عن المادة (22) من دستور 1951 والمادة (22) من دستور 1963 والمادة (13) من الإعلان الدستوري سنة 1969 وكانت أكثر في المحتوى والتقييد.

صحيح ان هذه المادة كانت بمثابة المصدر لحرية الرأي ولكن عند التدقيق تجدها أكثر تقييداً من سابقاتها، لان القيود الموضوعة على حرية الرأي أكثر من الحرية ذاتها، لأن حرية الرأي طبقا لهذه المادة لا تكون إلا في المؤتمرات الشعبية ووسائل الاعلام الخاصة بنظام الحكم وليس في وسائل الاعلام الأخرى مثل الصحافة.

وفي حالة ما اختار المواطن وسائل الإعلان لا تكون الا بالإذاعات الحكومية التي تشرف عليها الدولة، والتي في حقيقتها ليست لنشر أراء وأفكار المواطنين وانما لنشر أفكار وأراء النظام الحاكم آن ذاك.

ونستنتج من ذلك كله أن هذه المادة ليست مصدراً من مصادر حرية الرأي بل هي مصدر من مصادر تقييد حرية الرأي، وما يؤكد هذا الاستنتاج هو ما جاء في قانون رقم (76) لسنة 1972 الذي جعل النشاط الإعلامي على الأراضي الليبية

خاضعاً لقانون المطبوعات والذي يقيد بدوره التعبير، بحيث سمح هذا القانون للدولة بإحكام السيطرة على الإعلام في ليبيا، والذي واجه العديد من الانتقادات من اللجنة المعنية بحقوق الانسان والتابعة للأمم المتحدة.[15]

**2. حرية الرأي في الدستور ما بعد 2011:**

أصدر المجلس الوطني الانتقالي يوم 3 من شهر أغسطس سنة 2011 في بنغازي الإعلان الدستوري والمعدل سنة 2012 وجاء في المادة (14) ونص على ان "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون".

تعتبر هذه المادة مصدراً من مصادر حرية الرأي، والمطبقة إلى وقتنا الحالي، إلى حين صدور الدستور الجديد الذي نص في مشروعة وفي المادة (37) و(38) بحرية الكلمة والتعبير والنشر، ونص أيضا بوجوب اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة لحماية واستقلال وسائل الصحافة والاعلام وحق المواطن في ملكيتها.

وبعد عرض المصادر الداخلية لحرية الرأي تبين ان مصدر حرية الراي في القانون الداخلي هو الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي سنة 2011 والمطبق إلى وقتنا الحالي الى أن يصدر دستور جديد للبلاد.

## المبحث الثاني-الاحكام القانونية الخاصة بحرية الرأي:

بعد عرض تعريف حرية الرأي في الفقه والدساتير والمواثيق الدولية وعرض مصادر حرية الرأي سنتناول في هذا المبحث أهم الاحكام القانونية الخاصة بحرية الرأي، والمتمثلة في الضمانات القانونية لممارسة حرية الراي (المطلب الأول) والقيود الواردة على حرية الراي (المطلب الثاني)

## المطلب الأول-الضمانات القانونية لممارسة حرية الرأي:

يعتبر الفرد ضعيفاً في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها التي تملكها، مما يفرض وجود ضمانات كافية لممارسة الحقوق المدنية والسياسية وعدم الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال القهر، فالغاية من الضمانات التزام السلطات العامة في الدولة باحترام حقوق الانسان والتي من بينها حرية الرأي.[16]

تعتبر المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة التابعة لها بمثابة القاعدة الأساسية التي تحدد معايير حقوق الإنسان ومدى التزام الحكومات والأفراد بها، بحيث لا تخضع للمزاجية وللتفسيرات المتناقضة فهي تشكل ضمانات تشريعية دولية وعلى الدول المصدقة عليها الالتزام بها، وتعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تصبح منسجمة والمبادئ الواردة في هذه المواثيق، وحتى يتم هذا الامر يجب ان تعطى الأولوية لهذه المبادئ على القوانين المحلية اثناء تنفيذ القانون ويكون من حق المواطنين استخدام هذه المبادئ لحماية حقوقهم.[17]

وبذلك نكتفي بتقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات دستورية وضمانات قضائية وتوضيح مدى تأثيرها بالمواثيق الدولية:

### أولا- الضمانات الدستورية لحرية الرأي:

يضمن الدستور الكثير من الحقوق والحريات العامة، فالدستور هو المرجع الأساسي لها، وتأتي القوانين كمنظمة لممارستها، ونجد ان حرية الراي من الحقوق التي حرصت الدساتير على النص عليها صراحه،[18] ووضع مبادئ في صلبها والتي تعتبر بمثابة الضمانة لها، وتعدد هذه المبادئ ولكن سنختصر أهمها والتي في اعتقادنا تمس حرية الراي بشكل مباشر وهي:

**1. مبدأ الفصل بين السلطات:** إن الفصل بين السلطات هو عدم الجمع بين السلطات الثلاثة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد شخص واحد او هيئة واحدة؛ لان

في حالة الجمع بين السلطات في يد واحدة تمنح نفسها سلطات واسعة تخرق بها حقوق الانسان[19]

ان دور السلطة التشريعية مهم لحماية حرية الراي، فهي التي تصدر القوانين لحماية الحقوق والحريات، كما انه يقوم بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق، ودور السلطة القضائية إرساء العدالة والحكم بها ولا تؤدي هذا الدور الا بالاستقلال لها عن السلطات الأخرى بالدولة.[20]

وبهذا فان مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد المبادئ الأساسية لضمان حماية حق حرية الراي للأفراد، وضمان التوازن في عمل السلطات الثلاثة وكذلك ممارسة الرقابة المتبادلة بينهم.[21]

**2. مبدأ خضوع الدولة للقانون:** ويقصد بهذا المبدأ ان كل تصرفات الدولة وأعمالها تكون خاضعة للقانون، فإن الأخذ بهذا المبدأ يمثل خضوع كافة أجهزة الدولة للقانون، وبذلك الخضوع تتحقق الضمانات الفعلية والاساسية للحريات ضد انحراف أو استبداد أو تعسف لأجهزة الدولة عند ممارستها لامتيازاتها.[22]

وبذلك فإن هذا الخضوع هو بمثابة الحماية للأفراد وضمانة دستورية لهم عند ممارسة حقوقهم في حرية الراي من تعسف الدولة.

**3. مبدأ المساواة:** بسبب ارتباط مبدأ المساواة بمفهوم حقوق الانسان ذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة هي توأم الحرية، فقد قال جان جاك رسو في كتابة العقد الاجتماعي ان الحرية لا يمكن ان تبقى بغير المساواة.[23]

إن مبدأ المساواة أتاح فرص للتساوي بين الأفراد وهذا التساوي يكون بالمساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة امام تولي الوظائف،[24] والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية، وبذلك تكون المساواة في عدم التمييز في المعاملة، فيتمتع الجميع بالحقوق والمنافع على حدً سواء.[25]

## ثانيا- الضمانات القضائية لحرية الرأي:

إن الضمانات القضائية هي أقوى الضمانات المقررة في النظم القانونية المعاصرة لحماية حقوق الإنسان. فهي سد منيع ضد تسلط السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك في تولي المحاكم على اختلاف أنواعها الرقابية طبقا للدستور.[26]

ويضمن الدستور استقلال القضاء لأنه لا يستطيع ضمان تطبيق حقوق الإنسان دون التمتع بالاستقلالية التامة عن سلطات الدولة الأخرى، وهذا الاستقلال بمثابة الشرط لذلك .[27]

ولمزيد من التوضيح على كيفية ضمان السلطة القضائية لممارسة حرية الرأي نقسم ذلك الى قسمين:

**1. الرقابة القضائية على دستورية القوانين:** ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين يقصد بها أن تكون كل القوانين الصادرة من السلطة التشريعية مطابقة ومماثلة للنصوص الدستورية، فلا يجوز لها مخالفتها.[28]

لان القواعد الدستورية تتمتع بمبدأ السمو من حيث المرتبة القانونية، والتي تكسبها قوة قانونية ملزمة لكافة السلطات، بما فيها السلطة التشريعية، وبذلك لا يجوز للسلطة التشريعية اصدار أي قانون يخالف نصوص الدستور، والتي من ضمنها النصوص المتعلقة بحرية الراي، وبهذا تكون حققت هذه الرقابة افضل أنواع الضمان في مجال حقوق الانسان بصفة عامة وضمان حرية الراي بصفة خاصة.[29]

ويناط للسلطة القضائية الرقابة على دستورية القوانين على اعتبارها أنها الجهة المحايدة بين السلطة التشريعية والافراد،[30] وكذلك ما تتمتع به من مؤهلات قانونية وخبرة قضائية يمكنها من إرساء ضمانات جيدة لحقوق الانسان.[31]

**2. الرقابة القضائية على اعمال الإدارة:** الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي الرقابة التي تتولاها المحاكم على التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة،

فرغم تعدد أنواع الرقابة إلى رقابة سياسية وإدارية وقضائية إلا أن الرقابة القضائية أهمها في حماية حقوق وحريات الأفراد من تجاوز الإدارة.[32]

ومع هذا يؤخذ على الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي تمارسها المحاكم بأنها لا تمارس إلا إذا تحرك الفرد المضرور عند الإعتداء على حقوقه وحرياته، وهو ما يؤدي إلى بطش جهة الإدارة والاعتداء على حقوق الافراد، وكذلك إن إجراءات التقاضي طويلة ومعقدة، وعدم إمكانية القضاء اصدار أوامر للإدارة.[33]

ومع هذا نستطيع القول بأن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لها دور فعال في حماية حقوق الأفراد فهي تشكل رادعاً ضد تعسف الإدارة ومن ثم تمكن الافراد من ممارسة حقوقهم، ومثال ذلك في حالة صدور قرار إداري بغلق منبر اعلامي أو صحيفة تمارس فيها حرية الرأي دون وجه حق، ففي هذه الحالة يمارس القضاء رقابته على الإدارة وإلغاء الأعمال غير المشروعة والمتمثلة في غلق الصحيفة.[34]

كما يعد القاضي الإداري الحارس الطبيعي للحريات، فهو ممثل العدالة والذي يصدر احكامه باسم الوطن وباسم الشعب، وبذلك يجسد مبدأ المساواة، بالإضافة على مكانة السلطة القضائية في نفوس المواطنين التي تميزها عن غيرها من السلطات.[35]

## المطلب الثاني-القيود القانونية على ممارسة حرية الراي:

كأصل يفترض على سلطات الدولة عدم وضع عراقيل وقيود لممارسة حرية الرأي، إلا إذا كانت هناك مبررات مقنعة واهداف مشروعة،[36] لذلك يجب على هذه السلطات إذا وضعت قيود على حرية الرأي ان تكون هذه القيود مفصلة بشكل ضيق ودقيق، وأن لا تعرض هذا الحق للخطر.[37]

إن النظام القانوني للحريات العامة يقضي بعدم تعرض السلطات العامة سواء السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية للحريات العامة بالمنع أو الحظر، وخاصة إذا اعتبرنا أن وجود الحريات العامة سابق على وجود هذه السلطات، فلا تملك تلك السلطات إلا كيفية تنظيم ممارستها.[38]

ومع هذا أجاز القانون والمواثيق الدولية وضع بعض القيود على حرية الرأي، وهذه القيود ليست مطلقة بل هي قيود نسبية يمكن تحديدها بمكان معين ووقت محدود وفق مقتضيات الحفاظ على النظام العام السائد بالمجتمع[39]، وتختلف هذه القيود بحسب الظروف إذا كانت عادية او استثنائية، لذلك يمكن تقسيم هذه القيود الى القيود في الظروف العادية والقيود في الظروف الاستثنائية.

## أولا- القيود على حرية الراي في الظروف العادية:

إن هذا النوع من القيود لا يحتاج إلى وجود ظروف استثنائية في البلاد لتطبيقها، بل تطبق وفق المعتاد وبشكل دوري، ووفق النصوص القانونية الداخلية للدولة، بالرغم بالمشاركة في مصدرها مع المواثيق الدولية، واشتراط تطبيقها عدة شروط وفق الآتي:

**1. وجوب النص في القانون على القيد:**

إن اتفاقيات حقوق الإنسان تشترط ضرورة النص على أي قيد يرد على حق من حقوق الإنسان في القوانين النافذة داخل الدولة[40]، وكذلك سعت الدساتير الحديثة بالإقرار صراحة على إمكانية وضع ضوابط وقيود بموجب القوانين على بعض الحقوق الإنسانية بالرغم من أن الكثير من الحقوق التي لا تحتمل وضع قيود عليها مثل الحق في الحياة والحق في المساواة والحق في الكرامة، إلا أن الأمر يختلف عند الحديث عن الحق في حرية الرأي.[41]

إن الدساتير سمحت في الظروف العادية بتقييد حرية الرأي بالنصوص القانونية بشروط وهي:

أ . الا تكون القواعد القانونية التي تنص على القيود تعسفية، وأن تكون واضحة ولا تثير إشكالية عند التطبيق.

ب . توفير الضمانات المناسبة لصالح الافراد.

ج . ان تفسر تلك القيود تفسيراً ضيقاً، بحيث يكون حداً لا تتعداه سلطة الدولة.[42]

**2. حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.**

إن حماية حقوق الافراد وحرياتهم متمثلة في حماية المشاعر الدينية وحماية السمعة وحماية الأقليات، وبالرغم من أن حرية الرأي مكفولة بنص القانون ألا أن الرموز الدينية والمعتقدات ليست محلاً لحرية الرأي،[43] وكذلك الأمر على سمعة وشرف الآخرين.[44]

أما فيما يتعلق بحماية الأقليات فيجب أن تكون حرية الرأي مقيدة بعدم التمييز، سواءً بالجنس أو اللون او الأصل او الدين او اللغة، فلا تكون الحرية باباً من أبواب التحريض على الكراهية ضد أي أقلية.[45]

إن على القانون حظر الدعوة إلى الكراهية القومية والعرقية وحتى الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف، فلا يجوز استخدام الحق في حرية الراي والمطالبة بحماية حرية الراي من أجل القيام بهذه الاعمال التي تعد اعتداءً على حرية الافراد وحرياتهم.[46]

**3. الحفاظ على النظام العام والأمن القومي.**

النظام العام هو روح النظام القانوني، فهو مجموعة من المبادئ القانونية التي يعرفها كل افراد المجتمع، والمحافظة عليه واجب على كل فرد، فلا يجوز للأفراد عند ممارستهم لحرياتهم تجاوز مبادئ النظام العام.[47]

ولكن يجب الإشارة بأن النظام العام أمر نسبي، فهو متغير من بلد الى بلد اخر ومتطور بتطور الزمان، فتتسع فكرة النظام العام وتطيق طيق طبقاً للمذهب السياسي والإجتماعي الذي يسود في المجتمع، وطبقا للمصلحة العامة.[48]

إن تقييد حرية الرأي للحفاظ على النظام العام يجب أن يكون وفق شروط معينة وهي:

أ . أن يكون ضرورياً للقضاء على حالة الفوضى التي قد تلحق بالنظام العام.

ب . أن يكون القيد معقول ومتناسب مع جسامة الاخلال بالنظام العام ومؤثر فيه.

ج . أن يكون تطبيق القيد في مواجهة كل الأفراد سواسية.

د . أن يكون القيد حفاظاً على النظام العام وفق إطار الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع.[49]

إن تقييد حرية الراي تكون أيضا من أجل الحفاظ على الأمن القومي للدولة، فيحق لسلطة الدولة تقييد حرية الرأي وفرض القيود عليها وعلى الحصول على بعض المعلومات من أجل الحفاظ على امنها القومي.[50]

## ثانيا- القيود على حرية الرأي في الظروف الاستثنائية:

قد تحدث ظروف استثنائية تهدد أمن وسلامة الدولة، كحروب أو عصيان أو مظاهرات أو كوارث طبيعية، وتكون الدولة عاجزة عن حماية النظام العام باستخدام القواعد والإجراءات المعتادة، وفي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى استخدام إجراءات استثنائية مما يكفي للمحافظة على أمن وسلامة الدولة وبقائها، لأن أمن وسلامة الدولة فوق كل اعتبار.[51]

ويشترط لتقييد حرية الرأي في الظروف الاستثنائية عدة شروط وهي:

أ . قيام ظروف استثنائية تهدد أمن وسلامة الدولة، وتشكل خطراً عليها بأكملها، وتهدد ايضاً الحياة المنظمة للمجتمع.[52]

ب . استحالة مواجهة الظروف الاستثنائية بالقوانين العادية.

ج . أن يكون الهدف من تقييد حق حرية الراي في الظروف الاستثنائية المصلحة العامة.[53]

د . ان يمارس التقيد في أضيق الحدود، وذلك للحفاظ على ممارسة الحقوق والحريات وتقييد صلاحيات السلطة التنفيذية في حالة اتخاذها هذا الاجراء من جهة، والمحافظة على كيان وسلامة واستقلال الدولة من جهة أخرى.[54]

اذا توافرت كل تلك الشروط فيحق للسلطات الدولة فرض الرقابة على وسائل الإعلان والاعلاميين وفحص المطبوعات قبل نشرها ودور النشر، وفرض الرقابة على الصحافة.[55]

**الخاتمة**:

حرية الرأي حق لكل فرد يتمكن بموجبة التعبير عن رأيه بكل حرية ولكن دون المساس بالأخرين أو بأمن المجتمع الذي يعيش فيه.

ونجد مصادر حرية الراي في المواثيق الدولية والإقليمية سواء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي والميثاق الافريقي، والتي نصت كلها على ان كل فرد له الحق في التعبير عن رأيه بحرية سواء بأفكاره او البحث عن المعلومات بكل شفافية، كما نجد مصادره في القوانين الداخلية.

ونص على حرية الراي في القوانين الصادرة بليبيا في أزمنه مختلفة، بداية بدستور 1951 ومروراً بدستور 1963 والإعلان الدستوري سنة 1969، والقانون رقم 20 لسنة 1991 وصولاً الى الإعلان الدستوري سنة 2011.

ولحق حرية الراي عدة ضمانات قانونية عند ممارسته والمتمثلة في التالي:

**1. الضمانات الدستورية وهي:**

أ . مبدأ الفصل بين السلطات

ب . مبدأ خضوع الدولة للقانون

ج . مبدأ المساواة

**2. الضمانات القضائية وهي:**

أ . الرقابة القضائية على دستورية القوانين

ب . الرقابة القضائية على اعمال الإدارة

ومن منطلق الحرية المطلقة مفسده مطلقة، وضع بعض القيود على حرية الراي والمتمثلة في القيود التي تفرض في الظروف العادية من أجل حماية الأفراد وحرياتهم والمحافظة على الأمن والنظام العام، والقيود التي تفرض في الظروف الإستثنائية والتي تواجهه الدولة مثل الحروب والكوارث والمظاهرات، وبذلك توصل الباحث الى النتائج والتوصيات التالية:

## أولا: النتائج

1. اعتراف القواعد الدستورية والمواثيق الدولية بحرية الراي
2. نشر الآراء التعصبية والتميزية يؤدي الى التفرقة والنزاعات بين افراد المجتمع الواحد.
3. ممارسة النفوذ السياسي والسيطرة على وسائل الاعلام من قبل الحكومة يؤدي الى قمع الحريات.
4. فرض القيود على ممارسة حرية الراي أمر ضروري وذلك للحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة، على ان تكون القيود محدده بشكل دقيق.

## ثانيا: التوصيات

نوصي أن ينص على حرية الرأي في قوانيننا، ويضع لها ضوابط قانونية عادلة، بحيث يحفظ حق الافراد في ابداء الراي بكل حرية، ويحفظ أمن وسلامة بلادنا، ويكون كل ذلك وفق التوصيات الآتية:

1. يجب النص على حرية الراي كحق من حقوق الإنسان ولا يجوز التنازل عن هذا الحق.
2. توفير ضمانات قانونية مناسبة لممارسة الأفراد حق حرية الرأي.
3. لا يكون وضع أي قيد على حرية الرأي الا بنص قانوني مقنن في التشريعات الداخلية ووفق ما جاء بالمواثيق الدولية.

4. وفي حالة النص على أي قيد لحرية الراي وحدث غموض فمن المفترض ان يفسر هذا الغموض لصالح الافراد.

5. يجب عدم التوسع في تفسير القواعد القانونية التي نصت على تقييد حق حرية الراي.

**الهوامش**:

1. الشافعي محمد بشير.قانون حقوق الانسان. منشأة المعارف. الإسكندرية. الطبعة الرابعة. 2007. ص202.

2. رضوان زيادة. الأديان وحرية التعبير. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. بدون سنة نشر ص16

3. فهد فايز عبدالله العتيبي. الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية. رسالة ماجستير. جامعة الشروق الأوسط. الأردن. غير منشورة 2012. ص 58.

4. خالد مصطفى فهمي. حرية الرأي والتعبير. دار الفكر العربي. الإسكندرية. الطبعة الثانية. 2012 ص19. أشار إلية محمد عوض احمد التلياني. حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني. رسالة ماجستير. جامعة الأزهر. غزة. غير منشورة. 2014 ص8.

5. الشافعي محمد بشير. قانون حقوق الإنسان. مرجع سابق. ص202.

6. سعدي محمد الخطيب. حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. الطبعة الأولى 2011 ص94.

7. احمد نهال محمد الغول. حرية الراي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان. رام الله. 2006. ص10

8. دزيدك كيدزيا. ترجمة نادية عبدالعظيم. الدليل الإرشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور. المفوضية السلمية لحقوق الإنسان. جنيف. ص28

9. سهام رحال. حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر. بانتة. الجزائر. 2010، 2011. ص46، 47.

10. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. رسالة ماجستير. جامعة الازهر. غزة. 2014 ص15.

11. منظمة المادة 19. حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد في ليبيا 1يوليو2013. ص24.

12. سهام رحال. حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مرجع سابق ص59.

13. منظمة المادة 19. حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد في ليبيا. مرجع سابق ص22.

14. منظمة المادة 19. حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد في ليبيا. مرجع سابق. ص13.

15. توماس ابز. "حرية التعبير في القانون والممارسة". المنظمة الدولية لدعم الإعلام. حرية التعبير في الدول المغاربية. فبراير. 2018. ص64.

16. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص94.

17. سعد على البشير. حرية الراي والتعبير الضمانات والمسؤوليات. مجلة جامعة البلقان التطبيقية. الأردن. العدد8. اذار2010. ص93، 94.

18. عبدالعزيز سالمان. الحماية الدستورية لحرية الرأي. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 2017. ص153.

19. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص102.

20. دزيدك كيدزيا. ترجمة نادية عبدالعظيم. الدليل الإرشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور. مرجع سابق. ص24.

21. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص103.

22. مريم عروس. النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر الجزائر. 1999. ص80.

23. احمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق. القاهرة. 2000.ص112.

24. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص105.

25. فهد فايز عبدالله العتيبي. الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية. مرجع سابق. ص 106.

26. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص117.

27. دزيدك كيدزيا. ترجمة نادية عبدالعظيم. الدليل الإرشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور. مرجع سابق. ص23.

28. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص118.

29. سعدي محمد الخطيب. حقوق الانسان وضماناتها الدستورية. مرجع سابق. ص215.

30. يحيى الجمل. الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية. مجلة القانون والاقتصاد. العدد الأول السنة الرابعة والثلاثون. جامعة القاهرة 1964. ص4.

31. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة الأردن.2011 ص555.

32. محمد عبدالله حمود الدليمي. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الليبي. الطبعة الأولى. دار الكتب الوطنية. بنغازي. 2002. ص87.

33. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص125.

34. فهد فايز عبدالله العتيبي. الحق في إبداء الراي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية. مرجع سابق. ص 102.

35. رحموني محمد. تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه. جامعة

ابي بكر بلقايد. الجزائر. 2014 ،2005. ص446،447.

36. نيتا بيليفيا (وآخرون من خبراء منظمة الامن والتعاون الأوربي). مبادئ توجيهيه بشأن حرية التجمع السلمي. منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان. الطبعة الثانية 2012.ص43.

37. منظمة المادة 19. حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد في ليبيا. مرجع سابق ص39.

38. مريم عروس. النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر. رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص62.

39. رحموني محمد. تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص46

40. سهام رحال. حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان. مرجع سابق ص70.

41. عبدالمنعم كيوة. المنظمة العربية للقانون الدستوري. منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. تونس. 2015 2016. ص123.

42. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص46.

43. سهام رحال. حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مرجع سابق ص83.

44. محمد عوض احمد التلباني. حرية التعبير عن الراي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني. رسالة ماجستير. جامعة الازهر. غزة. 2014.ص22.

45. سهام رحال. حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مرجع سابق من ص94 الى ص97.

46. نيتا بيليفيا (وآخرون). مبادئ توجيهيه بشأن حرية التجمع السلمي. مرجع سابق. ص48.

47. فهد فايز عبدالله العتيبي. الحق في إبداء الراي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية. مرجع سابق. ص46و47.

48. سهام رحال. حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان. مرجع سابق ص98.

49. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص48.

50. المادة 19. حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد في ليبيا. مرجع سابق ص41.

51. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص51.

52. سهام رحال. حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مرجع سابق ص117.

53. مريشة توفيق وتريعة بسمه. تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة. رسالة ماستر. جامعة اكلي محند اولحاج. الجزائر. 2015 2016. من ص20الى ص22.

54. رمزي احمد النجار. التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. ص52.

55. خاموش عمر عبدالله. تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير (دراسة مقارنه). مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية. السلمانية. 2007. ص191.